

منع استيراد وادخال بذور وشتول الارز على انواعها الى لبنان

عدد المواد: 2

طباعة

تعريف النص: قرار رقم 108 تاريخ: 12/09/1995

عدد الجريدة الرسمية: 38 | تاريخ النشر: 21/09/1995 | الصفحة: 1041

فهرس القانون

(المواد) 2-1

ولما كانت الضرورة تقضي بالحفاظ على اصالة عرق شجر الارز اللبناني ونقاوته، ولما كان ادخال انواع اخرى غريبة من بذور وشتول الارز سيؤدي حتما في المستقبل الى حصول عملية تهجين مع الارز اللبناني الاصيل مما يسبب ضياع نقاوة واصالة خصوصية الارز اللبناني ويولد نوعا يختلف تماما عن الارز اللبناني العريق، ولما كان هذا الحظر لا يشكل اي انعكاس على تجارة الاشجار والشتول التزيينية لدى القطاع الخاص،

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 6812 تاريخ

25/05/1995) تأليف الحكومة،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ

16/09/1983) دمج مؤسسات عامة بوزارة

الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ

20/06/1994) تنظيم وزارة الزراعة وتحديد

ملاكها،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ

18/01/1955) تحديد مهام وزارة الزراعة)

لا سيما المادة 2 - الفقرة 2،

وبناء على مطالعة مديرية التنمية الريفية

والثروات الطبيعية رقم 651/7 تاريخ

14/08/1995،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة

الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المواد

مادة 1: يمنع منعاً باتاً استيراد او ادخال بذور وشتول الارز التالية على انواعها الى الاراضي اللبنانية وهي: ارز ديودورا *Cedrus Deodora* ارز اطلنتيكا *Cedrus Atlantica* ارز قبرصي *Cedrus Brevifolia* ارز لبنان *Cedrus Libani*

المادة 2

مادة 2: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في 12 ايلول 1995

وزير الزراعة

شوقي فاخوري